

## وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٨٦/٢٢

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٣٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٧ بتعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان ووزارة الشؤون  
الاجتماعية والعمل .

وعلى كتاب معالي السيد وزير شؤون الديوان السلطاني رقم س/٢ - ١٥/٨٦/١٦ المؤرخ في  
١٩٨٦/١/١٢ م ، المرفق به البيان الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٥ م عن المكرمة السامية بشأن المنتفعين  
بالمساكن الاجتماعية .

قرر

مادة ١ : اعفاء جميع الاسر المنتفعة بالمساكن الاجتماعية التي تم تسليمها لهم حتى  
٢١/ديسمبر/١٩٨٤ م من نصف قيمة الاقساط الباقية وعددها تسعمائة وستة وتسعين  
أسرة .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبدالله الغزالي

وزير الاسكان

صدر في : ١٤٠٦/٧/١٨ هـ

الموافق : ١٩٨٦/٣/٢٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)

الصادرة في ١٩٨٦/٤/١

## وزارة شؤون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٦/٨

بشأن تنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهمله

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة البلديات الاقليمية .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : لا يجوز ترك الحيوانات مهمله أو سائبة أو السماح لها بالرعي إلا تحت اشراف مناسب  
وفي الأماكن التي يقضي العرف بتخصيصها للرعي .

مادة ٢ : يجوز للبلديات الاقليمية أن تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهمله أو السائبة وتعهد  
بادارتها لحارس أو متعهد .

مادة ٣ : يجوز لأي شخص يجد حيوانا مهملًا في أرضه أو سبب أضرارا بها ولديه شهود يؤيدونه ،  
كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيوانا مهملًا أو سائبا أن يسلم  
الحيوان الى زريبة الهوامل بدائرة البلدية ، وتحفظ كل بلدية بسجل تدون فيه البيانات

- الأساسية عن الشخص الذي سلم الحيوان والمستلم وصاحب الحيوان كلما أمكن ذلك .
- مادة ٤ : ليس لحارس زريبة الهوامل أو متعهدها أن يرفض استلام أي حيوان يقدم له طبقاً لأحكام هذا القرار .
- مادة ٥ : على حارس الزريبة أو متعهدها أن يقدم الغذاء والماء والعناية اللازمة لأي حيوان محفوظ في زريبة الهوامل وأن يعزل الحيوان المصاب و يعالجه العلاج اللازم بحسب خبرته أو بناء على توجيه الطبيب البيطري .
- مادة ٦ : تقوم البلدية بتحصيل مقابل تقديم الخدمات للحيوانات السائبة من صاحب الحيوان وذلك بالفئات التالية :

نوع الحيوان	مقابل الخدمة في اليوم الواحد
جمل أو حصان أو رأس بقر أو عجل	٥ ريالات عمانية
رأس ماء	٢ ريالات عمانية
رأس ضأن	٢ ريالات عمانية
حمير	ريالا عمانيا واحدا

- وعلى الحارس أو المتعهد الامتناع عن تسليم الحيوان إلا بعد التأكد من شخصية صاحبه وتسجيل اسمه بحضور شهود وبعد تحصيل مستحقات البلدية كاملة .
- مادة ٧ : يلتزم صاحب الحيوان بتعويض من أحضر الحيوان الى حظيرة الهوامل عما يكون قد تكبده من مصاريف أو سببه له الحيوان من أضرار .
- مادة ٨ : يجوز للحارس أو المتعهد أن يبيع بالمزاد العلني أي حيوان مهمل أو سائب لا يتقدم أحد لاسترداده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده للزريبة و يتم توريد حصيلة البيع أمانات بخزينة البلدية بعد خصم المبالغ المستحقة عن تقديم الخدمات المشار اليها في المادة (٧) ومصاريف المزاد .
- مادة ٩ : لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أو يتعرض أو يزعج حارس أو متعهد الزريبة أو أي موظف للبلدية أثناء تادية واجباته الرسمية .
- مادة ١٠ : اذا تكرر تواجد الحيوان سائبا أو مهمل على النحو المشار اليه في المادة (١) من هذا القرار أكثر من ثلاث مرات يعاقب صاحبه بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عن المخالفتين الرابعة والخامسة ولا تزيد عن مائة ريال عن أية مخالفة لاحقة .
- مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

العميد الركن  
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي  
وزير شؤون البلديات الاقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (٣٢٩)  
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وازاري  
رقم ٨٦/٩

بشان تسوير الأراضي الفضاء والمحافطة على نظافتها

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية